



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وبرجنتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	150 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال		100 د.ج	70 د.ج	

نمن النسخة الاصلية : 100 د.ج ونمن النسخة الاصلية وبرجنتها 200 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : 150 د.ج وسلم اللهاوس مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 د.ج و نمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

### فهرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات

##### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 - 16 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن تعديل هياكل الحكومة .

مرسوم رقم 82 - 17 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن تشكيل الحكومة .

104

مرسوم رقم 82 - 18 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم .

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين العام لرئاسة الجمهورية .

106

## فهرس (تابع)

### وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 82 - 22 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المحدد لصلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسي \* I25

### وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 82 - 23 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المحدد لصلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي \* I26

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مدير جامعة الجزائر \* I26

### وزارة الاعلام

مرسوم رقم 82 - 24 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يحدد صلاحيات وزير الاعلام \* I26

### وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1402 الموافق 17 نوفمبر سنة 1981 يضبط قائمة المساجد ذات الطابع الوطني \* I29

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن توظيف الائمة ومعلمي القرآن عن طريق التعاقد \* I30

### وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 82 - 25 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني \* I31

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية \* I06

قرارات مؤرخة في 6 رجب و 17 و 19 شعبان عام 1401 الموافق 10 مايو و 20 و 22 يونيو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين \* I07

### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام وال IIO

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1402 الموافق 13 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تطبيق المادة 15 من المرسوم رقم 81 - 164 المؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي للقرية الاشتراكية الفلاحية \* IIO

### وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية \* IIO

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 82 - 19 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مزارع الدولة وتحديد قانونها الاساسي النموذجي \* I19

### وزارة الصحة

مرسوم رقم 82 - 20 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 المحدد لصلاحيات وزير الصحة \* I23

### وزارة العمل

مرسوم رقم 82 - 21 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يحدد صلاحيات وزير العمل \* I23

## فهرس (تابع)

1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المعدد  
لصلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى  
والتقنى •  
I35

## كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 82 - 28 مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام  
1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمن  
الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد فى  
سنة 1982 •  
I36

## وزارة الثقافة

مرسوم رقم 82 - 26 مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام  
1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يحدد  
صلاحيات وزير الثقافة •  
I33

## كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 82 - 27 مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام  
1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعدل المرسوم  
رقم 81 - 39 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 - 16 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام  
1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن تعديل  
هياكل الحكومة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، لا سيما المواد  
III و II3 و II4 و II5 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 175  
المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة  
1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 176  
المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة  
1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل هياكل الحكومة المنصوص  
عليها فى المرسومين رقم 80 - 175 ورقم 80 - 176  
المؤرخين فى 15 يوليو سنة 1980 المذكورين أعلاه ،  
طبقا للشروط المحددة فى هذا المرسوم •

المادة 2 : يعاد تنظيم وزارة الصحة ، وتعوض  
بوزارة الصحة تساعدها كتابة الدولة للشؤون  
الاجتماعية •

المادة 3 : يعاد تنظيم وزارة النقل والصيد  
البحرى وكتابة الدولة للصيد البحرى ، وتموضان  
بوزارة النقل والصيد البحرى تساعدها كتابة الدولة  
للصيد والنقل البحرى •

المادة 4 : يعاد تنظيم وزارة العمل والتكوين  
المهنى وكتابة الدولة للتكوين المهنى ، وتموضان  
بما يلى :

- وزارة العمل ،

- وزارة التكوين المهنى •

المادة 5 : يعاد تنظيم وزارة الاعلام والثقافة  
وكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية ، وتموضان  
بما يلى :

- وزارة الاعلام ،

- وزارة الثقافة •

المادة 6 : تلحق كتابة الدولة للتعليم الثانوى  
والتقنى التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمى  
سابقا ، بوزارة التربية والتعليم الاساسى •

المادة 7 : تنشأ لدى الوزير الاول كتابة للدولة  
تكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى •

المادة 8 : يلغى منصب نائب وزير الدفاع

المادة II : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

المادة 9 : تبقى هياكل الحكومة غير المذكورة أعلاه، دون أى تغيير.

المادة 10 : تظل أحكام المادة 12 من المرسوم رقم 175 - المؤرخ في 15 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه، سارية المفعول.

مرسوم رقم 82 - 17 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن تشكيل الحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III (- 5 و - 7) و II3 و II4 و II5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السادة :

- محمد بن أحمد عبد الفنى
- بوعلام بن حمودة
- محمد الصديق بن يحيى
- محمد يعلى
- بوعلام باقى
- أحمد طالب الابراهيمى
- سعيد آيت مسعودان
- عبد المجيد علام
- سليم سعدى
- صالح قوجيل
- عبد الرزاق بوحارة
- مولود أومزيان
- الفزالي أحمد على
- الشريف خروبي
- عبد الحق رفيق برارحى
- بلقاسم نابى
- وزيراً أول
- وزيراً للمالية
- وزيراً للشؤون الخارجية
- وزيراً للداخلية
- وزيراً للمعدل
- وزيراً لدى رئاسة الجمهورية
- وزيراً للصناعات الخفيفة
- وزيراً للسياسة
- وزيراً للثورة الزراعية
- وزيراً للنقل والصيد البحرى
- وزيراً للصحة
- وزيراً للعمل
- وزيراً للاسكان والتعمير
- وزيراً للتربية والتعليم الاساسى
- وزيراً للتعليم والبحث العلمى
- وزيراً للطاقة والصناعات البتروكيمياوية

- ابراهيم براهيمى وزير للرى
- عبد الحميد ابراهيمى وزير للتخطيط والتهيئة العمرانية
- جلول بختى نميش وزير للمجاهدين
- بسوعلام بسايح وزير للاعلام
- عبد المزين خلاف وزير للتجارة
- مرباح قاصدى وزير للصناعة الثقيلة
- البشير رويس وزير للبريد والمواصلات
- عبد النور بكة وزير للشبيبة والرياضة
- محمد قرطبي وزير للاشغال العمومية
- عبد الرحمن شيبان وزير للشؤون الدينية
- محمد نابى وزير للتكوين المهني
- عبد المجيد مزيان وزير للثقافة
- محمد روينى كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى
- احمد بن فريجة كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى
- محمد العربى ولد خليفة كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى
- جلول الخطيب كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى
- على أوبوزار كاتب الدولة للتجارة الخارجية
- زهور ونيسى كاتبة الدولة للشؤون الاجتماعية

المادة 2 : يتولى رئيس الجمهورية مهام وزارة الدفاع الوطنى .

ويمين السيد العقيد عبد الله بلهوشات نائبا لوزير الدفاع الوطنى، مكلفا بالتفتيش العام للجيش الوطنى الشعبى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

- بناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10

منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى

16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

والمضمن تشكيل الحكومة ،

مرسوم رقم 82 - 18 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام

1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن

الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض

امضائهم .

ان رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يجوز لاعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية الى موظفى ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الاقل .

المادة 2 : يجوز لاعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، الى موظفى ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الاقل، توقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وكذلك توقيع المقررات الداخلة فى الاختصاص التنظيمى للمديريات الفرعية والمنهودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ فى شكل قرار .

المادة 3 : يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض اليه، وتعداد المواضيع التى يشملها التفويض، والتى لا يمكن أن تتجاوز الاختصاصات الموكلة اليه .

المادة 4 : ينتهى التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض اليه .

المادة 5 : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين العام لرئاسة الجمهورية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة III - 12

منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد الملك بن حبيلس، أمينا عاما لرئاسة الجمهورية مع رتبة وزير ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عبد الملك بن حبيلس، بصفته أمينا عاما لرئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 . الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد العربى بلخير، أمينا عاما لرئاسة الجمهورية برتبة وزير .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 . الشاذلى بن جديد

استنفذ حقوقه في الزيادة بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يعين السيد محمد بردال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981. وبعد هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه في الزيادة بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يعين السيد سعيد حدادي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وبعد هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه في الزيادة بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 تعين الأنسة نسيمه بوحاماتو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن قديد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يعين السيد يوسف بوعكاشه متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

قرارات مؤرخة في 6 رجب و 17 و 19 شعبان عام 1401 الموافق 10 مايو و 20 و 22 يونيو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1401 الموافق 10 مايو سنة 1981 يرقى السيد محمد حاردي الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) من سلك المتصرفين ابتداء من 16 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1401 الموافق 10 مايو سنة 1981 يرقى السيد بشير بوتفليقة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 495) من سلك المتصرفين، ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1977 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1401 الموافق 10 مايو سنة 1981 يرقى السيد يحيى مولود عامر الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) من سلك المتصرفين، ابتداء من 13 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1401 الموافق 10 مايو سنة 1981 يرقى السيد محمد وعلى يحيى الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) من سلك المتصرفين ابتداء من 10 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز بن عبد الصديق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

يتقاضى المعنى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالي في سلكه الاصلى. وبعد هذا التعيين يكون المعنى قد

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 تم تعديل أحكام القرار المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1980 كالتالي :

«يرسم السيد الحاج موفق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران».

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981، تم تعديل أحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 كالتالي :

«يرسم السيد محمد بن وهاب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981، يدرج ويرسم السيد عمور عميود، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979، من سلك المتصرفين، بوزارة الداخلية، ويتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي 320 ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

ولا يمكن أن يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981، يعدل القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 كالتالي :

«يرسم السيد مصطفى بلحسين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

295 بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته».

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يعين السيد عمار حسناوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته».

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يعين السيد محمد كربوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته».

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يعين السيد ميلود رملي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته».

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يعين السيد احسن تريفية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته».

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 تعين الأنسة فاطمة مخني متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها».

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 تعين السيدة فاطيمة بوعافية، زوجة مندى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها».



حسين فريجة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1401 الموافق 22 يونيو سنة 1981 يعين السيد محمد الشريف عبدون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من 22 أبريل سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1401 الموافق 22 يونيو سنة 1981 يعين السيد رابع بوسنة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى، ابتداء من 6 يوليو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1401 الموافق 22 يونيو سنة 1981 يعين السيد على جفلول متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للتكوين المهنى، ابتداء من 10 يوليو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1401 الموافق 22 يونيو سنة 1981 يعين السيد أحمد مبارك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى، ابتداء من أول أبريل سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1401 الموافق 22 يونيو سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 20 أبريل سنة 1980 كالتالى :

«يعين السيد أحمد الفم متصرفا متمرنا برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

يرسم المعنى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981، يدرج ويرسم السيد محمد أزروح، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979، فى سلك المتصرفين ويعين بوزارة الداخلية •

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالى 320 ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 14 يوما •

ولا يمكن أن يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 تعين الأنسة جميلة ريزوق زغلاش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد لشلاح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 تعين الأنسة صديقة عثمان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981، تعين الأنسة ليلي حبشى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1401 الموافق 22 يونيو سنة 1981 يعين السيد

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام وال .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، تنهى مهام السيد جلول الخطيب، بصفته واليا على وهران، لتكليفه بمهام أخرى .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1402 الموافق 13 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تطبيق المادة 15 من المرسوم رقم 81 - 164 المؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي للقرية الاشتراكية الفلاحية .

ان وزير الداخلية ،  
ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 164 المؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي للقرية الاشتراكية الفلاحية، لا سيما المادة 15 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 144 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة

1967 والمتضمن تحديد شكل اطار الميزانية البلدية، وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية لكل باب ،  
يقررون مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 15 من المرسوم رقم 81 - 164 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1981 المذكور اعلاه، يحدد مبلغ الاتاوة الشهرية التي يتحملها المستفيد من السكن في القرية الاشتراكية الفلاحية بأربعين دينارا (40 دج) .

المادة 2 : تخصص حصيلة الاتاوة الشهرية لميزانية البلدية - المادة 714 - لصيانة املاك القرية الاشتراكية الفلاحية وتجهيزاتها .

المادة 3 : يتكفل قابض البلدية بتحصيل مبالغ المساهمة الشهرية على أساس سند تحصيل ايرادات يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1402 الموافق 13 ديسمبر سنة 1981 .

وزير الداخلية      وزير المالية  
بوعلام بن حمودة      محمد يعلى  
وزير الفلاحة والثورة الزراعية  
سليم سعدى

## وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتجنس بالجنسية الجزائرية حسب شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم :

— عمارية بنت محمد، زوجة عتيق الشيخ،  
المولودة في 17 نوفمبر سنة 1944 بمين تموشنت  
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : رحيوى  
عمارية.

— بهل مارية، زوجة كرايبس محمد، المولودة  
في 30 نوفمبر سنة 1925 بالعمادنة (مستغانم)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : بهل مريم.

— باية بنت مزيان، زوجة كوراد مصمودى،  
المولودة في 17 ديسمبر سنة 1939 بالفزوات،  
وتدعى من الآن فصاعدا : مزيان باية.

— بلكبير عبد القادر المولود في 20 أبريل سنة  
1948 بمستغانم.

— بلكبير نعيمة المولودة في 24 غشت سنة 1954  
بمستغانم.

— ابن عبد السلام حليلة، زوجة بورجي  
بوعلام، المولودة في 20 مايو سنة 1939 بمين  
تموشنت (سيدي بلعباس).

— ابن أحمد حسن المولود في 3 ديسمبر سنة  
1950 بفليزان (مستغانم).

— ابن مبارك ياسمينه ميشلين نوال، زوجة  
هبرى مصطفى، المولودة في 29 ديسمبر سنة 1954  
في نانثير، ولاية أعالي السين (فرنسا)، وتدعى من  
الآن فصاعدا : مبارك ياسمينه.

— بوعبد الله حمزة المولود في 23 يناير سنة  
1952 ببني منير، بلدية ندرومة (تلمسان).

— بوعرفاوى عبد الحق المولود في 4 نوفمبر  
سنة 1956 بوجدة (المغرب).

— بوشعيب ربيعة المولودة في أول فبراير سنة  
1955 بالبرواقية (المدية).

— بوزليف رقية، زوجة قدور خاسم، المولودة  
في 25 يناير سنة 1938 بسون التل، بلدية شعبسة  
البحم (سيدي بلعباس).

— عبد الله بن الهاشمى المولود في 4 ديسمبر  
سنة 1960 بالرشايقة، بلدية قصر الشلالة (تيارت)،  
ويدعى من الآن فصاعدا : نعيم عبد الله.

— عبد الحفيظ بن محمد المولود في 5 غشت سنة  
1940 بسيق (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
ثابت عبد الحفيظ.

— عبد القادر بن أحمد المولود سنة 1953 بابين  
باديس (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
يملون عبد القادر.

— عبد القادر علي المولود في 25 فبراير سنة  
1954 بأرزيو (وهران).

— عبد القادر بن محمد المولود في 19 نوفمبر  
سنة 1955 بسيدي موسى (البليدة)، ويدعى من الآن  
فصاعدا : قادري عبد القادر.

— عبد الكريم ولد الطيب المولود في 6 مارس  
سنة 1953 بسعيدة، ويدعى من الآن فصاعدا :  
زناسلى عبد الكريم.

— عبدو رجاء، زوجة دراجي عبد الحميد،  
المولودة في 27 أبريل سنة 1952 بالجزائر العاصمة.

— أحمد بن شعيب المولود في 3 يناير سنة 1956  
بخميس مليانة (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
ابن شعيب أحمد.

— عائشة بنت بوسته، زوجة مبارك بن رباح،  
المولودة في 12 غشت سنة 1936 ببودواو (الجزائر)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج عائشة.

— على بن لحسن المولود في 4 يونيو سنة 1955  
ببوزريعة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
وشن على.

— على بن محمد المولود في 16 نوفمبر سنة  
1948 بسيق (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
ثابت على.

— على ولد ياية المولود في 21 مارس سنة  
1956 بمغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
هزوزى على.

— حياني رقية المولودة في 12 يونيو سنة 1939  
بمين الشرفاء بلدية زهانة (معسكر)، وتدعى من  
الآن فصاعدا : ثابت رقية \*

— حمادي أحمد المولود في 11 مايو سنة 1957  
بيوعيش، بلدية الشهبونية (المدية) \*

— حامد بن محمد المولود في 20 أكتوبر سنة  
1942 في بوحنيقية الحمامات (معسكر)، ويدعى من  
الآن فصاعدا : ثابت حامد \*

— حروشي حورية، زوجة بوكلي حسن غوثي،  
المولودة سنة 1933 بتلمسان \*

— كبال ماري هيلان المولودة في 24 مارس سنة  
1959 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن  
فصاعدا : كبال ليلى \*

— كبير ربيعة المولودة في 3 مارس سنة 1953  
برحوية (تيارت) \*

— خديجة بنت مبارك، زوجة عزاي  
عبد السلام، المولودة في 25 يوليو سنة 1947 بالجزائر،  
وتدعى من الآن فصاعدا : تومي خديجة \*

— خيرة بنت الهاشمي، زوجة عمور بومدين،  
المولودة سنة 1942 بدوي ثابت (سعيدة)، وتدعى من  
الآن فصاعدا : دوالي خيرة \*

— خيرة بنت محمد، زوجة بودوارة مختار،  
المولودة في 16 أبريل سنة 1951 بسيق (معسكر)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : ثابت خيرة \*

— خنيفة بنت محمد، زوجة عزوز محمد،  
المولودة في 7 يوليو سنة 1946 بمستغانم، وتدعى من  
الآن فصاعدا : بلمختار خنيفة \*

— العبادوي فاطمة، أرملة شنامي مبيريك،  
المولودة سنة 1922 ببشار \*

— العبادوي غزالة، زوجة لوصيف بوجمعة،  
المولودة في 2 نوفمبر سنة 1940 ببشار \*

— شرف بن ادريس المولود في 26 غشت سنة  
1947 بالمرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن  
فصاعدا : ادريس شرف \*

— جدوي كمال المولود سنة 1954 بقسنطينة \*

— جيلالي بن عبد الكريم المولود في 10 مايو  
سنة 1936 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس)، ويدعى  
من الآن فصاعدا : مغربي جيلالي \*

— غنية بنت محمد ابراهيم المولود في 14  
سبتمبر سنة 1956 ببوزريعة (الجزائر)، وتدعى من  
الآن فصاعدا : فاضل غنية \*

— فتيحة بنت لحسن، المولودة في 6 يناير سنة  
1950 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا :  
أوشان فتيحة \*

— فاطمة بنت أحمد، زوجة بن عمار عمار،  
المولودة في أول غشت سنة 1988 بقديل (وهران)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : علال فاطمة \*

— فاطمة بنت بغداد، زوجة قاسمي محمد،  
المولودة في 5 مايو سنة 1946 بسيدي يعقوب، بلدية  
سيدي لحسن (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن  
فصاعدا : الاكل فاطمة \*

— فاطمة بنت علال، زوجة بوشينخي شيخ،  
المولودة سنة 1931 بمين الدفلي (تلمسان)، وتدعى من  
الآن فصاعدا : بن قدور فاطمة \*

— فاطمة بنت بوسحابة، أرملة بوديسة  
قويدر، المولودة سنة 1915 بالمالح (سيدي بلعباس)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : بن عبد المؤمن فاطمة \*

— فاطمة بنت سبي محمد، زوجة قصير محمد،  
المولودة في 14 يناير سنة 1951 بغليزان (مستغانم)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : بن عبد المؤمن فاطمة \*

— قلعي رضوان المولود في 11 ديسمبر سنة  
1955 بيني صاف (تلمسان) \*

— حفيظ فاطمة، زوجة عبد الكمال  
محمد القادر، المولودة في 18 يناير سنة 1942 ببشار \*

— محمد بن شايب المولود في 31 مارس سنة 1957 بخمس مليانة (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا : شايب محمد •

— محمد بن مولود المولود في 29 يناير سنة 1956 بمليانة (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مولود محمد •

— محمد بن سيدي علال المولود في 11 مارس سنة 1955 بنسموط، بلدية سيدي قادة (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : علال محمد •

— مولاي مصطفى المولود في 24 ديسمبر سنة 1941 بالبراية، بلدية وادي تليالت (وهران) •

— نور الدين ولد سحلي المولود في 9 نوفمبر سنة 1952 بندرومة (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : سحلي نور الدين •

— نورية بنت علي، زوجة بلبيش عبد القادر، المولودة في 2 يوليو سنة 1957 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : الصديق نورية •

— رابح بن بوجمعة المولود في 12 مارس سنة 1953 بتيارت، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن يحيى رابح •

— رشيد بن حسين المولود في أول مارس سنة 1952 بقايس (باتنة)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الحسين رشيد •

— رشيدة بنت ميمون المولودة في 29 أكتوبر سنة 1956 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بوعرفة رشيدة •

— رحمة بنت البشير، زوجة تيزي عبد القادر، المولودة في 15 ديسمبر سنة 1940 بالمالح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عزاوي رحمة •

— السعيد بن قويدر المولود في 15 أبريل سنة 1952 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوقبرين السعيد •

— لحسن بن حمو المولود في 17 نوفمبر سنة 1950 ببئر غبالو (البويرة)، ويدعى من الآن فصاعدا : مواصي لحسن •

— لحسن بن محمد المولود سنة 1952 بأم الدود، بلدية مرحوم (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : يحيواي لحسن •

— الهوارية بنت محمد المولودة في 27 أبريل سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بشير الهوارية •

— ليلى بنت محمد ابراهيم المولودة في 23 مارس سنة 1955 بالجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا : فاضل ليلى •

— منصور بن شايب المولود في 10 ديسمبر سنة 1960 بنسيق (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن يوسف منصور •

— مغربي فاطنة، زوجة صابري قادة، المولودة في 25 مارس سنة 1931 ببني صاف (تلمسان) •

— مسكين غالية، زوجة مسكين محمد، المولودة في 3 يناير سنة 1949 ببشار، وأولادها القصر : مسكين جميلة المولودة في 14 نوفمبر سنة 1969 ببشار، مسكين عبد المجيد المولود في 20 يوليو سنة 1971 بدبدابة (بشار) •

— ميلود ولد محمد المولود سنة 1941 بتاركة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوعزة ميلود •

— ميمون أم الجيلالي المولودة في 14 ديسمبر سنة 1957 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج أم الجيلالي •

— ميمونة بنت مبارك، زوجة قطاي بن خدة، المولودة سنة 1919 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : قطاي ميمونة •

— محمد بن عمر المولود في 17 أكتوبر سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : طلحة محمد •

70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الله بن علال المولود في 7 مايو سنة 1939 بأحمر العين (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : خليفة عبد الله •

- عبد القادر بن محمد المولود في 8 ديسمبر سنة 1953 بوهرا، ويدعى من الآن فصاعدا : باي عصمان عبد القادر •

- عبد الرحمن بن أحمد المولود سنة 1921 بأولاد يحيى، ملحقة الريساني، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : الشريفة بنت عبد الرحمن المولودة في 25 أكتوبر سنة 1963 بالمدينة، أحمد الشريف بن عبد الرحمن المولود في 10 فبراير سنة 1965 بالبرواقية، فتيحة بنت عبد الرحمن المولودة في 29 مارس سنة 1966 بالبرواقية (المدينة)، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عمر عبد الرحمن، ابن عمر أحمد الشريف، ابن عمر فتيحة •

- عبد الرحمن بن محمد المولود سنة 1915 بقصبة أحمد طاهر، اقليم ورزازات (المغرب) وأولاده القصر : كمال بن عبد الرحمن المولود في 12 فبراير سنة 1964 بالجزائر، الدائرة 9، عبد الكريم بن عبد الرحمن المولود في 7 أبريل سنة 1965 بالجزائر، الدائرة 9، ويدعون من الآن فصاعدا : روكلي عبد الرحمن، روكلي كمال، روكلي عبد الكريم •

- أحمد بن حمو المولود سنة 1909 بتازة (المغرب) وأولاده القصر : عائشة بنت محمد المولودة في 28 أبريل سنة 1963 بوادي شرفة (الشلف)، محمد بن أحمد المولود في 22 فبراير سنة 1966 بوادي شرفة، الزهرة بنت أحمد المولودة في 18 غشت سنة 1967 بوادي شرفة (الشلف)، ويدعون من الآن فصاعدا : عشير أحمد، عشير عائشة، عشير محمد، عشير الزهرة •

- يمينه بنت عبد السلام، زوجة بلهادي عبد القادر، المولودة سنة 1928 بجباله، بلدية ندرومة (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : حدوش يمينه •

- يمينه بنت أحمد، زوجة بهي محمد، المولودة في أول ديسمبر سنة 1930 بدوار بوراشد، بلدية عين الدفلى (الشلف)، وتدعى من الآن فصاعدا : بهي يمينه •

- يمينه بنت محمد، أرملة غراس لخضر، المولودة في 23 يوليو سنة 1949 بتاركة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : مومن يمينه •

- يوسف بن حمادي المولود في 31 مارس سنة 1955 بابن باديس (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : جودي يوسف •

- زهرة بنت ميمون، زوجة خالدى ميلود، المولودة في 18 فبراير سنة 1949 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : خالدى الزهرة •

- زقاوى حليلة، زوجة زيتوني محمد، المولودة في 9 غشت سنة 1936 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس) •

- الزهراء بنت محمد، المولودة في 18 أبريل سنة 1950 بغليزان (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حواء الزهراء •

- الزهراء بنت محمد، أرملة قاسم الهواري، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1935 بوهرا، وتدعى من الآن فصاعدا : بختي الزهراء •

- زليخة بنت أحمد، زوجة حاجي عبد الحميد، المولودة في 28 يناير سنة 1937 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : حمام زليخة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتجنس بالجنسية الجزائرية حسب شروط المادة 10 من الامر رقم

— عمرو بن شعيب المولود سنة 1928 ببنى بوسعيد (المغرب) وأولاده القصر : عبد القادر بن عمرو المولود فى 26 نوفمبر سنة 1962 بسيق (معسكر) شعيب بن عمرو المولود فى 26 غشت سنة 1964 بسيق، ناصر بن عمرو المولود فى 16 غشت سنة 1966 بسيق، أحمد بن عمرو المولود فى 9 أبريل سنة 1968 بسيق، فاتح بن عمرو المولود فى 3 سبتمبر سنة 1970 بسيق، حبيبة بنت عمرو المولودة فى أول غشت سنة 1972 بسيق، ميلود بن عمرو المولود فى 21 أبريل سنة 1974 بسيق، كريم بن عمرو المولود فى 24 فبراير سنة 1979 بسيق (معسكر) ويدعون من الآن عصاعدا : ابن عمرو عمرو، ابن عمرو عبد القادر، ابن عمرو شعيب، ابن عمرو ناصر، ابن عمرو أحمد، ابن عمرو فاتح، ابن عمرو بن حبيبة، ابن عمرو ميلود، ابن عمرو كريم.

— عمرو بن محمد، المولود سنة 1932 با أزوقن، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : ناصر بن عمر المولود فى 28 مارس سنة 1965 بدلس (تيزى وزو) محمد مزيان سامية المولودة فى 9 يوليو سنة 1969 ببرج الكيفان (الجزائر) عمرو رزيقة المولودة فى 8 يونيو سنة 1971 ببرج الكيفان، عمرو محمد المولود فى 11 سبتمبر سنة 1972 ببرج الكيفان، عمرو سعيدة المولودة فى 30 مارس سنة 1974 ببرج الكيفان، عمرو كريمة المولودة فى 27 يناير سنة 1976 ببرج الكيفان، عمرو رابع المولود فى 9 سبتمبر سنة 1977 ببرج الكيفان، عمرو وهيبة المولودة فى أول مارس سنة 1979 ببرج الكيفان، عمرو نور الدين المولود فى 26 يونيو سنة 1980 ببرج الكيفان (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : رزوق عمرو، رزوق ناصر، رزوق سامية، رزوق رزيقة، رزوق محمد، رزوق سعيدة، رزوق كريمة، رزوق رابع، رزوق وهيبة، رزوق نور الدين.

— عواوش بنت سالم المولودة فى 6 أكتوبر سنة 1945 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : بوكبوس عواوش.

— أحمد بن محمد المولود فى 18 فبراير سنة 1906 بالفزوات (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : زروالى أحمد.

— أحمد بن الصديق المولود سنة 1926 بدوار كيرلان، اقليم الراشدية (المغرب) وأولاده القصر : ناصر بن أحمد المولود فى 5 يوليو سنة 1962 بوهران، الهوارى بن أحمد المولود فى 9 مايو سنة 1964 بوهران، عبد الرحمن بن أحمد المولود فى 22 سبتمبر سنة 1967 بوهران، الصديق بن أحمد المولود فى 26 غشت سنة 1970 بوهران، عبد القادر بن أحمد المولود فى 9 يونيو سنة 1973 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : عبد اللاوى أحمد، عبد اللاوى ناصر، عبد اللاوى الهوارى، عبد اللاوى عبد الرحمن، عبد اللاوى الصديق، عبد اللاوى عبد القادر.

— عائشة بنت عبد الله، زوجة رزوق محمد المولودة فى 18 يوليو سنة 1950 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : عمرو محمد عائشة.

— عائشة بنت أحمد، أرملة كفيف قاضى محمد المولودة فى 26 فبراير سنة 1931 بسيق (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج عائشة.

— عائشة بنت حامد المولودة فى 8 يونيو سنة 1957 بالجزائر، الدائرة 3 وتدعى من الآن فصاعدا : حامد عائشة.

— على بن الطيب المولود سنة 1931 بحمام بوحجر (سیدی بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلميز على.

— علال بن ميلود المولود سنة 1934 بدوار دوبة أولاد ابن سعيد، اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : عبد القادر ولد علال المولود فى 3 مايو سنة 1965 بابن باديس، علال عبد الرحيم المولود فى 29 مارس سنة 1976 بابن باديس (سیدی بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : معزوز علال، معزوز عبد القادر، معزوز عبد الرحيم.

— بخارى صفية، زوجة كيشة محمد المولودة سنة 1923 ببنى منقوش، بلدية مرسى ابن مهندي (تلمسان) \*

— ابراهيم بن حامد المولود في 11 ديسمبر سنة 1954 بالجزائر الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا : حامد ابراهيم \*

— شعيب بن حمادي المولود سنة 1925 بتلمسان اقليم الناظور (المغرب) وولده القاصران : أحمد بن شعيب المولود في 2 مارس سنة 1971 بالايار، محفوظ بن شعيب المولود في 2 يناير سنة 1980 بالايار (الجزائر) ويدعون من الآن فصاعدا : حمادي شعيب، حمادي أحمد، حمادي محفوظ \*

— دفيد مادلين المولودة في 13 مارس سنة 1925 بسان كريستوف ولاية لالبي (فرنسا) \*

— دحمانى فاطمة الزهراء، زوجة بن سعدية عبد القادر، المولودة في 10 يناير سنة 1950 بالحراش (الجزائر) \*

— جميلة بنت المدني، زوجة سالم بن مختار المولودة في 3 يوليو سنة 1921 بالجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا : المدني جميلة \*

— القادري بوتشيش ميمونة، زوجة شلال محمد، المولودة سنة 1942 بدوار أولاد الحمري هواره، اقليم وجدة (المغرب) \*

— فتيحة بنت عبد الكريم، زوجة جلاوي على المولودة في 25 يونيو سنة 1954 ببوفاريك (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو فتيحة \*

— فتيحة بنت حامد المولودة في 9 مارس سنة 1953 بالجزائر الدائرة 3 وتدعى من الآن فصاعدا : حامد فتيحة \*

— فطيمة بنت قدور، زوجة بلغربي عبد القادر المولودة في 21 غشت سنة 1949 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بلغربي فطيمة \*

— عشيقى خيرة، زوجة صبيان عبد العالي، المولودة في 25 فبراير سنة 1942 بالفزوات (تلمسان) \*

— بشير بن محمد المولود في 9 مارس سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : رجداوي بشير \*

— باموك فاطمة، زوجة كرومي أحمد، المولودة في 31 غشت سنة 1945 بوهران \*

— باية بنت محمد، زوجة غزان منور، المولودة في 25 أكتوبر سنة 1955 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : زريوح باية \*

— بلميد ميلودة، زوجة عمرو سعيد، المولودة في 12 يناير سنة 1953 بالمالح (سيدي بلعباس) \*

— بلحاج محمد عبد الرحمن المولود في 6 غشت سنة 1943 بوهران \*

— بلحاج نادية حسناء، زوجة نقل زهير، المولودة في 8 يوليو سنة 1954 بالرباط (المغرب) \*

— ابن علي ميمونة، زوجة فيلال بوغزة، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1944 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس) \*

— ابن علال فهيحة، زوجة بن عبد الله هيد المجيد، المولودة في 3 يناير سنة 1951 بوهران \*

— ابن ساسي محمد المولود سنة 1952 بجديدة بلدية مديسة (تيارت) \*

— ابن ادريس زهرة، زوجة حيرش محمد المولودة سنة 1950 بمولاي سليسن (سيدي بلعباس) \*

— ابن حدود محمد المولود في 16 سبتمبر سنة 1954 بمغنية (تلمسان) \*

— بوسيف بن شعيب المولود في 25 فبراير سنة 1950 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : زيادي بوسيف \*



— خليفة محمد المولود سنة 1942 بصبرة (تلمسان) •

— لحسن يمينه، زوجة بوجميدى محمد المولودة سنة 1927 بمشرية (سعيدة) •

— العالیه بنت عبد القادر، زوجة راشم بلقاسم المولودة فى II فبراير سنة 1946 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : حنفى العالیه •

— لوطاسى خديجته، زوجة الاعواج محمد، المولودة سنة 1939 بابن سكران (تلمسان) •

— مامة بنت بوجمعة، زوجة صدلى بوعمامة المولودة فى 17 أكتوبر سنة 1943 بتاركة (سیدی بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : حمدى مامة •

— محياوى قدور المولود فى 22 فبراير سنة 1944 بحاسى الغلة (سیدی بلعباس) •

— منصورى مينة، زوجة سعيدي ادريس المولودة سنة 1949 بقصر أولاد زهرة أرفود، اقليم قصر السوق (المغرب) •

— مروت عبد القادر المولود فى 30 نوفمبر سنة 1937 بحجوط (البليدة) •

— مبارك بن اليزيد المولود سنة 1916 باغريمر مسة تيزنيت، اقليم آغادير (المغرب)، وأولاده القصر : حورية بنت مبارك المولودة فى 15 نوفمبر سنة 1962 بالجزائر، الدائرة 4، زهية بنت مبارك المولودة فى 23 غشت سنة 1965 بالجزائر الدائرة 4، زينب بنت مبارك المولودة فى 12 أكتوبر سنة 1967 الدائرة 4، ياسمينه بنت مبارك المولودة فى 25 نوفمبر سنة 1970 بالجزائر الدائرة 4، حكيمه بنت مبارك المولودة فى 4 ديسمبر سنة 1974 بالابيار (الجزائر) ويدعون من الآن فصاعدا : حسين مبارك، حسين حورية، حسين زهية، حسين زينب، حسين ياسمينه، حسين حكيمه •

— مغربى الطاهر المولود فى 7 أبريل سنة 1931 بعوازل بلديسة عوف (معسكر) وولده القاصر :

— فاطمة بنت معروف، زوجة عزوز محمد، المولودة فى 28 أبريل سنة 1949 بمستغانم، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن العربى فطيمه •

— فاطمة بنت محمد المولودة فى 25 يونيو سنة 1917 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : موسى فاطمه •

— فاطمة بنت ابراهيم، زوجة بلعاليه محمد، المولودة سنة 1940 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد فاطمه •

— فاطمة بنت سعيد، زوجة العمرى عبد الله، المولودة فى 13 ديسمبر سنة 1948 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : شارة فاطمه •

— فاطنة بنت عمرو، زوجة شينوب محمد المولودة سنة 1931 بدوار الهينة، قبيلة أولاد سيدي بن داود، اقليم سطايط (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : صحراوى فاطنة •

— حبيبة بنت ميمون، زوجة شامى على المولودة سنة 1940 بفرقانة، ملحقة مزوجة، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ميمون حبيبة •

— حدادى عاشور المولود سنة 1915 يفتقيق، قصر المعيز، اقليم وجدة (المغرب) •

— جعلوك عبد الرزاق المولود سنة 1945 بحماة (سوريا)، وأولاده القصر : جعلوك شهناز المولودة فى 4 أبريل سنة 1973 بتلمسان، جعلوك الطاهر المولود فى 7 مايو سنة 1975 بمزسيلية (فرنسا)، جعلوك اناس المولودة فى 25 أكتوبر سنة 1980 بتلمسان •

— جمعة بنت محمد، زوجة صديقى ابراهيم المولودة سنة 1942 بالرباط (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : صديقى جمعة •

— خيرة بنت محمد، زوجة فقيه على المولودة فى 13 فبراير سنة 1949 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بورقية خيرة •

— مولاي محمد المولود في 31 يوليو سنة 1946  
بمعين تموشنت (سيدي بلعباس) \*

— ناجم تحفة، أرملة معنان الحاج العربي  
المولودة سنة 1903 بشحيم (لبنان) \*

— رقية بنت محمد، زوجة قندوز نور الدين  
المولودة في 30 مايو سنة 1946 بوهـران، وتدعى من  
الآن فصاعدا : حضري رقية \*

— آدغيري فاطمة، زوجة عنان بلقاسم المولودة  
سنة 1930 ببشار \*

— عراج فاطنة، زوجة بوزيدي محمد المولودة  
سنة 1926 بمشرية (سعيدة) \*

— رايح بن محمد المولود في 3 مايو سنة 1942  
بزموري (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
ابن سعيد رايح \*

— ريفي عائشة، زوجة سيدي يعقوب بن عبد  
الله المولودة في 21 نوفمبر سنة 1936 ببني صاف  
(تلمسان) \*

— سالم بن مختار المولود سنة 1910 بلفلاد  
تاقونيت، اقليم ورزازات (المغرب) وابنه القاصر :  
عز الدين بن سالم المولود في 5 يوليو سنة 1963  
بالجزائر، الدائرة 4، ويدعيان من الآن فصاعدا :  
بوكبوس سالم، بوكبوس عز الدين \*

— سي علي بن مهدي المولود سنة 1914 بأوشن  
اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : رحمة بنت  
سي علي المولودة في 31 يوليو سنة 1963 بوهـران،  
مليكة بنت سي علي المولودة في 10 أكتوبر سنة 1964  
بوهـران، الهواري بن سي علي المولود في 26 أكتوبر  
سنة 1967 بوهـران، صورية بنت سي علي المولودة  
في 29 ديسمبر سنة 1968 بوهـران، ويدعون من  
الآن فصاعدا : مهدي علي، مهدي رحمة، مهدي  
مليكة، مهدي الهواري، مهدي صورية \*

— الطاهر بن أحمد المولود سنة 1941 بابن  
باديس (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
حميدي الطاهر \*

مغربي مختار المولود في 16 غشت سنة 1967 بعوف  
(معسكر) \*

— ملياني فطومة، زوجة بلعكري الطاهر،  
المولودة سنة 1924 بأولاد عيسى، اقليم فاس  
(المغرب) \*

— ميلود بن محمد المولود سنة 1914 بأولاد علي  
بن فارس عكنول، اقليم تازة (المغرب) وولده  
القاصران : نصيرة ميلود المولودة في 16 أكتوبر  
سنة 1964 بشفة (البليدة)، مراد بن ميلود المولود في  
28 نوفمبر سنة 1967 بالبليدة، ويدعون من الآن  
فصاعدا : سليمان ميلود، سليمان نصيرة، سليمان  
مراد \*

— ميمون عبد الرحمان المولود في 7 نوفمبر  
سنة 1954 بحاسي بن عقبة، بلدية بئر الجير  
(وهران) \*

— محمد بن محمد المولود سنة 1937 ببني سعيد،  
اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : فتيحة  
بنت محمد المولودة في 21 أبريل سنة 1974 بوهـران،  
حكيم بن محمد المولود في 3 مارس سنة 1977 بوهـران،  
عبد الرزاق بن محمد المولود في 29 غشت سنة 1978،  
بوهـران، ويدعون من الآن فصاعدا : شعيب محمد،  
شعيب فتيحة، شعيب حكيم، شعيب عبد الرزاق \*

— محمد بن عمرو المولود سنة 1934 ببني  
سيدل، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر :  
منصور بن محمد المولود في 29 أكتوبر سنة 1964  
بأرزيو (وهران) مختارية بنت محمد المولودة في 8  
أبريل سنة 1971 بأرزيو، قادة بن محمد المولود في  
7 يوليو سنة 1975 بأرزيو، عبد القادر بن محمد  
المولود في 3 مارس سنة 1980 بأرزيو (وهران)،  
ويدعون من الآن فصاعدا : موسى محمد، موسى  
منصور، موسى مختارية، موسى عبد القادر \*

— محمد ولد محمد المولود في 6 نوفمبر سنة  
1927 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن  
حبيب محمد \*

— وبمقتضى الاوامر المتضمنة انشاء المعاهد الوطنية للبحث فى الزراعة وتطويرها،

— وبناء على المرسوم رقم 72 — 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتعاون الزراعى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنشأ تحت اسم «مزرعة الدولة» استغلالات فلاحية، ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

وتوضع مزارع الدولة هذه تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 2 : تعد مزارع الدولة مراكز تدريب على الانتاج الزراعى وتنشيطه .

وبهذه الصفة تتمثل مهمتها فيما يأتى :

— تكون وسيلة دعم لادخال التطور التكني،  
— تسهم فى التكوين المهنى وتحسين المستوى،  
— تطبق وتنشر نتائج البحث العلمى والتكني،  
فى الوسط الريفى،

— تنشئ النماذج المتعلقة بانجاز الاختبارات فى ميدان الانتاج .

المادة 3 : يجوز لوزير الفلاحة والثورة الزراعية، طبقا للتشريع الجارى به العمل، وفى اطار صلاحياته العامة فى مجال الاراضى ومنحها، أن ينشئ عن طريق التخصيص، مزارع الدولة، فى الاراضى التالية :

— الاراضى التابعة للصندوق الوطنى للثورة الزراعية،

— كل الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا، أو بعضها،

— الاستغلالات المسندة الى التعاونيات الزراعية للمجاهدين،

— طهرى عبد النبى المولود فى 12 ديسمبر سنة 1946 بوهران .

— يامنة بنت على، زوجة همارى محمد المولودة فى 3 مايو سنة 1928 بزمارة، بلدية مغنية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوزيان يامنة .

— زهرة بنت التهامى، أرملة جاب الله صالح المولودة فى 2 أكتوبر سنة 1925 بقالمة، وتدعى من الآن فصاعدا : التهامى الزهرة .

— زليخة بنت على، زوجة بوبكر عبد الرحمن المولودة سنة 1926 بوجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن منصور زليخة .

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 82 — 19 مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مزارع الدولة وتحديد قانونها الاساسى النموذجى .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المواد I4 و III — 10 و I52 منه ،

— وبناء على قرارات اللجنة المركزية لجهة التحرير الوطنى، فى دورتها الثالثة،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، لا سيما المادتان 22 و 26 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 42 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم للامر رقم 68 — 653 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة،

- مديري مزارع الدولة،
- ممثلي عمال مزارع الدولة ١٠
- ويجوز لمجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يرى فائدة في مشاركته أشغاله ١٠
- المادة 10 : يجتمع مجلس توجيه مزارع الدولة بالولاية، مرتين في السنة بمبادرة من رئيسه، ويكلف بما يأتي :
- تكيف برامج النشاط الخاصة بمزارع الدولة مع الظروف والحقائق الزراعية المحلية، وتطويرها،
- يدرس حصائل الاعمال،
- يقدم أي اقتراح من شأنه أن يحسن فعالية مزارع الدولة، قصد الاسهام الافضل في التطوير الزراعي بالولاية ١٠

المادة II : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 ١٠

الشاذلي بن جديد

### الملحق

القانون الاساسي النموذجي لمزرعة الدولة

#### الباب الاول

النوع والهدف والوسائل

#### الفصل الاول

##### النوع

المادة الاولى : تكون مزرعة الدولة استغلالا زراعيا ذا طابع اقتصادي، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ١٠

- الاراضي التابعة للمعاهد الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ١٠

المادة 4 : تنشأ مزارع الدولة بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية ١٠ ويوضح هدفها وتنظيمها وسيرها بالقانون الاساسي النموذجي الملحق بهذا المرسوم ١٠

المادة 5 : عندما تكون مزرعة الدولة، منشأة على كامل الاستغلال الزراعي المسير ذاتيا أو جزء منه أو التعاونية الزراعية للإنتاج فان كفاءات نقل الحقوق والالتزامات المرتبطة بالاموال التي هي موضوع اعادة التخصيص يحددها وزير الفلاحة والثورة الزراعية بالاشتراك مع وزير المالية ١٠

المادة 6 : تحدد شروط اعادة تخصيص العمال في مزرعة الدولة وكيفية ذلك، بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية ١٠

المادة 7 : يعين وزير الفلاحة والثورة الزراعية بالنسبة لكل مزرعة للدولة، معهدا أو ديوانا يعنى بالنشاط السائد في استغلالها، ويتولى صيانتها التقنية ١٠

المادة 8 : تقوم مزرعة الدولة، بأعمال اداء الخدمات والتصميم والتكوين المهني، تنفيذا للمعقود المبرمة مع كل معهد أو ديوان معني، على أساس برنامج سنوي يضبطه وزير الفلاحة والثورة الزراعية ١٠

تسجل التكاليف المترتبة بمقتضى الفقرة السابقة في ميزانيات المعاهد أو الدواوين المعنية ١٠

المادة 9 : يؤسس في كل ولاية مجلس لتوجيه «مزارع الدولة» يتكون من :

- الوالي، رئيسا،

- المدير الولائي للفلاحة والثورة الزراعية

مقررا،

- ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،

- ممثل عن كل واحد من المعاهد والمؤسسات

المعنية،

- الزراعات الموسمية التي تغلب عليها الحبوب أو الزراعات الغذائية،
- الزراعات الموسمية التي تغلب عليها الزراعات الصناعية،
- زراعات البقول التي يتكيف زرعها مع منطقة الانشاء،
- الزراعات الدائمة التي تغلب عليها الاشجار المثمرة والكرمية،
- تربية المواشى التي تغلب عليها البقر والضأن أو القليل منها.

### الفصل الثالث

#### الوسائل

- المادة 10 : تحوز مزرعة الدولة الوسائل المادية والبشرية والمالية الضرورية لممارسة مهمتها في الانتاج، طبقا للتنظيم الجارى به العمل في القطاع الاشتراكي الفلاحي.

### الباب الثاني

#### التنظيم والعمل

- المادة 11 : يسير مزرعة الدولة مدير، تساعده لجنة تقنية.
- المادة 12 : تحدد كفاءات مشاركة العمال في تسيير مزرعة الدولة بنص لاحق.

### الفصل الاول

#### المدير

- المادة 13 : يعين المدير بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية، بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد أو الديوان الذي يتولى الوصاية التقنية على مزرعة الدولة.
- المادة 14 : يكلف المدير بتطبيق التوجيهات التي ترسمها لمزرعة الدولة الهيئة الوصية التقنية، ويتولى في ميدان تطوير الانتاج، ما يأتي :

- المادة 2 : تسمى مزرعة الدولة :
- ويكون مقرها في :

- المادة 3 : توضع مزرعة الدولة تحت الوصاية التقنية لـ :

### الفصل الثاني

#### الهدف

- المادة 4 : تتولى مزرعة الدولة الاستثمار الاقصى لموامل الانتاج بفصل الاستعمال المحكم للمكتسبات العلمية والتقنية المتطورة جدا.

- وتكون، بالنسبة لمنطقة منشئها، نموذجا ينبغي تميمه على الصعيد التقني والاقتصادي.

- المادة 5 : تكون مزرعة الدولة أرضية لتطبيق نتائج البحث التطبيقي.

- وتجرى التجارب والاختبارات، في حجمها الحقيقي، قصد ملاحظة قابلية تكيف نتائج البحث وتأكيد ذلك، مع الشروط الاقتصادية النوعية الخاصة بمنطقة منشئها.

- المادة 6 : تعد مزرعة الدولة جزءا لا يتجزأ من المنظومة الوطنية للتكوين المهني والارشاد.

- وبهذه الصفة تستقبل المتدربين من جميع المستويات، وتنجز أعمال الارشاد، وتنشر التقدم التقني لفائدة المزارعين المجاورين.

- المادة 7 : تكون مزرعة الدولة مصدر الاعلام الزراعي الذي يجمع ويحفظ جميع المعطيات التكنولوجية والاقتصادية المرتبطة بالاستغلال، التي يمكن اتخاذها مرجعا في أعمال الدراسات، وتخطيط المصالح المتخصصة التابعة للإدارة.

- المادة 8 : تخص مزرعة الدولة، بالناية، في اطار نشاطها الانتاجي، بتكاثر العتاد النباتي والحيواني الذي يمثل عوامل الانتاج الاستراتيجية.

- المادة 9 : تعتمد مزرعة الدولة، أحد منظومات الانتاج المرتبطة بالتخصصات التالية :

- المخططات السنوية للانتاج والاستثمار والتسيير،
- تنظيم العمل،
- التسيير التقني - الاقتصادي لمزرعة الدولة،
- المسائل التنظيمية والاجتماعية.

### الباب الثالث

#### الفصل الوحيد

#### أحكام مالية

المادة 18 : تطبق على مزرعة الدولة، نفس الأحكام المالية التي يخضع لها القطاع الفلاحي المسير ذاتيا، وبهذه الصفة تتولى الدولة بواسطة مؤسساتها المالية المؤهلة، كل قرض ذي أجل قصير أو متوسط أو طويل.

المادة 19 : ينشأ نظام الاجور الخاص بعمال مزرعة الدولة، بالرجوع الى النظام المطبق في التسيير الذاتي.

ويتمتع العمال أيضا بحصة في الارباح، طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 20 : تبلغ الهيئة الوصية التقنية بجميع الكشوف التقديرية والموازنات والتقارير المالية الخاصة بمزرعة الدولة.

### الباب الرابع

#### الوصاية التقنية

المادة 21 : تتمثل الوصاية التقنية فيما يأتي :

- توجيه برنامج أعمال مزرعة الدولة والمصادقة عليه بالاتصال مع الهيئات التقنية - الادارية المعنية،

- السهر على تطبيق البرامج وتنشيطها،
- تقويم نتائج المزرعة في جميع الميادين،
- مساعدة المزرعة على التحكم في تنظيم العمل والتسيير وتحسينهما،

- يعد برنامج العمل،
- يقوم بتوزيع المهام ويضبط يومية أشغال الزراعة وتربية الماشية،
- يحدد مقاييس العمل اليومية،
- يتابع ويراقب ويقيم شروط انجاز البرامج.

ويتولى في ميدان تقديم الخدمات، ما يأتي :

- يضبط برنامج المساهمة في التكوين والارشاد والوسائل الناتجة عن ذلك،
- يسهر على تنفيذ البرامج ويتولى تقييمها مع الممثل المختص لدى الهيئة الوصية.

المادة 15 : يمارس المدير سلطته على مجموع العمال.

ويمثل مزرعة الدولة في جميع أعمال الحياة المدنية.

يعد مشروع الميزانية، ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها، كما يبرم جميع العقود والصفقات والاتفاقيات.

### الفصل الثاني

#### اللجنة التقنية

المادة 16 : تتكون اللجنة التقنية من :

- مدير مزرعة الدولة، رئيسا،
- مساعدو المدير المباشرون،
- ممثلو عمال الدولة، بمعدل ممثل واحد عن كل عشرة عمال.

المادة 17 : تجتمع اللجنة التقنية مرة واحدة في الشهر بناء على استدعاء من المدير.

وتتناول المداولات المسجلة في سجل مفتوح لهذا الغرض، على وجه الخصوص، ما يأتي :

- مخططات انتاج مزرعة الدولة واستثمارها،
- المتعددة السنوات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لا سيما المادتان 2 و 10 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981، كمايلي :

«المادة 2 : فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وزيادة على الصلاحيات التى يمارسها وزير الصحة بالاشتراك مع كاتب الدولة للشؤون الاجتماعية طبقا لاحكام المادتين 10 و 16 من المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، يكلف وزير الصحة بالمهام التى يحددها هذا المرسوم».

المادة 2 : تلغى المادة 7 من المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 المشار اليه اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 . الشاذلى بن جديد

## وزارة العمل

مرسوم رقم 82 - 21 مؤرخ فى 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يحدد صلاحيات وزير العمل .

ان رئيس الجمهورية،

- تقديم الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لانجاز اعمال تقديم الخدمات المحددة للمزرعة والمشاركة فى تنظيمها .

المادة 22 : يجوز للهيئة الوصية أن تقوم بمهام دورية للتقويم والمراقبة .

وبهذه الصفة، يمكنها أن تطلع على جميع التقارير والكشوف والمحاضر التى من شأنها أن تسهل التزامها لمساعدة مزرعة الدولة أو ترسل اليها .

## الباب الخامس

### احكام خاصة

المادة 23 : يستفيد عمال مزرعة الدولة منافع عينية، يحدد محتواها وشروط منحها بنص لاحق .

المادة 24 : يتدارك فى نظام داخلى لاحق كل ما لم ينص عليه فى هذا القانون الاساسى .

## وزارة الصحة

مرسوم رقم 82 - 20 مؤرخ فى 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 المحدد لصلاحيات وزير الصحة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطنى، لا سيما الباب السابع منه - سادسا - ب) ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد III (6، 7، 10) و II3 و II4 منه ،

- وبعد الاطلاع على قرارات اللجنة المركزية بما فى ذلك القرار المتعلق بالصحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات وزير الصحة ،

الوطنية في التنمية وللأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وفي إطار التوجيهات التي حددها الميثاق الوطني قصد تحقيق الأهداف التي رسمتها الهيئات الوطنية وقررتها أو المساهمة في ذلك».

المادة 4 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 48 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المشار إليه أعلاه، كما يأتي :

«المادة 2 : يتولى وزير العمل، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، المهام المحددة في هذا المرسوم».

المادة 5 : تعدل الفقرتان الأولى والثانية من المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 48 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المشار إليه أعلاه، كما يأتي :

«المادة 3 : يتولى وزير العمل في مجال التخطيط ما يأتي :

- يدرس ويعد ويقترح، فيما يخصه، التدابير اللازمة لاعداد توجيهات السياسة الوطنية القصيرة المدى أو المتوسطة أو الطويلة وتعديدها في مجال الاستخدام والاجور».

المادة 6 : تعدل الفقرتان الأولى والثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 81 - 48 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المشار إليه أعلاه، كما يأتي :

«المادة 4 : يتولى وزير العمل في مجال ضبط المقاييس، ما يأتي :

- تطوير ضبط مقاييس الوسائل المرتبطة بظروف العمل والانتاجية، طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها».

المادة 7 : تُلغى الأحكام الآتية، من المرسوم رقم 81 - 48 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المشار إليه أعلاه :

- بناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب السادس - خامسا منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد III (6، 7، 10)، و II3 و II4 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 48 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير العمل والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : تبقى صلاحيات وزير العمل كما هي محددة في المرسوم رقم 81 - 48 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المشار إليه أعلاه، مع مراعاة التعديلات الآتية :

المادة 2 : تحل تسمية «وزير العمل» محل تسمية «وزير العمل والتكوين المهني» في مجموع أحكام المرسوم رقم 81 - 48 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المشار إليه أعلاه.

المادة 3 : تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 81 - 48 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المشار إليه أعلاه، كما يأتي :

«المادة الأولى : يضطلع وزير العمل، في إطار تشاوري، بأعداد السياسة الوطنية في ميدان ترقية العمال وحمايتهم وتشغيلهم وأجورهم، ويسهر على تطبيق هذه السياسة وفقا للأهداف



- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 27 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 المعدل للمرسوم رقم 81 - 39 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المشار اليه أعلاه على النحو التالى :

«المادة الاولى : يضطلع وزير التربية والتعليم الاساسى، فى اطار تشاورى، باعداد السياسة الوطنية فى مجال التربية والتعليم الاساسى والثانوى والتقنى، فى اطار التوجيهات المحددة فى الميثاق الوطنى قصد تحقيق الاهداف التى رسمتها الهيئات الوطنية، والمساهمة فى تحقيق ذلك» .

ويتولى وزير التربية والتعليم الاساسى، علاوة على الاختصاصات التى يمارسها بالاشتراك مع كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، طبقا لاحكام المادة 12 من المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 واحكام المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، المهام المحددة فى هذا المرسوم» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

- الفقرة الثالثة من المادة 6،

- الفقرة الرابعة من المادة 9،

- الفقرة الخامسة من المادة 14 .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

## وزارة التربية والتعليم الاساسى

مرسوم رقم 82 - 22 مؤرخ فى 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ فى 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المحدد لصلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- وبناء على الميثاق الوطنى ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 7 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ فى 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

## وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 82 - 23 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المحدد لصلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III

(7 و 10) و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني وقرارات اللجنة المركزية فيما يتعلق منها بالتربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المشار اليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة الاولى : يضطلع وزير التعليم والبحث العلمي فى اطار تشاوري باعداد السياسة الوطنية فى ميدان التعليم العالى والبحث العلمى ويسهر على تطبيقها وفقا للاهداف الوطنية فى مجال التنمية

وبلاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفى اطار التوجيهات التى حددها الميثاق الوطنى قصد تحقيق الاهداف التى رسمتها الهيئات الوطنية وقررتها أو المساهمة فى ذلك».

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المشار اليه أعلاه، على النحو التالى :

«المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى، فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وفى حدود صلاحياته ما يأتى :

(الباقى بدون تغيير).

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد المجيد مزيان، بصفته مديرا لجامعة الجزائر، لتكليفه بمهام أخرى.

## وزارة الاعلام

مرسوم رقم 82 - 24 مؤرخ فى 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يحدد صلاحيات وزير الاعلام.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطنى ،

(ج) يدرس ويمد ويقترح، المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والممتدة السنوات لتطويع قطاع الاعلام.

ويتولى وزير الاعلام بهذه الصفة، ما يأتي :  
- يدرس ويقترح الطرق والكيفيات الخاصة بأشغال التخطيط في قطاع الاعلام.

- يسهر على تنفيذ التوجيهات المسطرة والمنهجية المحددة في ميدان التخطيط بقطاع الاعلام.

المادة 3 : يتولى وزير الاعلام ما يأتي :

- يطبق ويتابع ويراقب تنفيذ المخططات والبرامج المقررة قصد تحقيق الاهداف المخططة في قطاع الاعلام،

- يمد ويقترح مخططا على المدى القريب والمتوسط والبعيد لتنمية قطاع الاعلام يكون مندمجا في التخطيط الوطني،

- يسهر على وحدة التوجيه في الاعلام بروح الاختيارات الواردة في الميثاق الوطني وطبقا للتعليمات التي تقررها الحكومة،

- يتخذ التدابير الضرورية للزيادة في فعالية الاعلام،

- يوفر الشروط الملائمة والوسائل المادية والتقنية والكفاءات التي من شأنها أن تدعم الاعلام الوطني وتحسنه،

- ينظم العلاقات الموجودة بين أجهزة الاعلام التابعة لوصايته والهيئات الوطنية ومختلف الوزارات وينشطها ويسمي لتحقيق الانسجام بينها،

- ينعش وينظم ويوزع الانتاج مستعملا في ذلك الدعائم التقنية الممكنة للتعريف بالجزائر وثورتها ومنجزاتها،

- يسهر في اطار تشاوري مع السلطات والهيئات المعنية على تنسيق التشرعات في حقل الاعلام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III (7 و 10) و 152 منه ،

- وبناء على قرارات المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني وقرارات اللجنة المركزية المتعلقة بالاعلام،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 207 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يضطلع وزير الاعلام في اطار تشاوري باعداد سياسة الحكومة في ميدان الاعلام والسهر على تطبيقها وفقا للاهداف الوطنية في التنمية وللأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي اطار التوجيهات التي حددها الميثاق الوطني قصد تحقيق الاهداف التي رسمتها الهيئات الوطنية وقررتها أو المساهمة في تحقيق ذلك .

وهو الناطق الرسمي باسم الحكومة .

المادة 2 : يتولى وزير الاعلام في ميدان التخطيط والبرمجة على الخصوص ما يأتي :

(أ) يقترح خلال اعداد المخططات الوطنية السنوية والممتدة السنوات، الخطوط العامة لتطويع الاعلام وتنظيمها وتوجيهها،

(ب) يدرس ويمد، في اطار التوجيهات التي حددتها الهيئات الوطنية وتبعا للاجراءات المقررة، المعطيات والتقديرات اللازمة لتحديد الاهداف المخططة بالنسبة لمجموع قطاع الاعلام ويقدمها،

المادة 7 : يتولى وزير الاعلام فى ميدان التسيير والمراقبة فى حدود صلاحياته وممارسة اختصاصاته فى الوصاية، ما يأتى :

- يدرس ويقترح الاجراءات المرتبطة بأجهزة التنسيق والمراقبة فى مجال تطور المعطيات المتعلقة بتنظيم مجموع قطاع الاعلام لاسيما تطوير نتائج تلك الاعمال وحصائلها،

- يدرس ويعد ويقترح جميع الاجراءات التى تهم تنظيم تسيير القطاع ومتابعته ومراقبته لاسيما فى ميدان المحاسبة والمالية والتقنية بالنسبة لجميع أعمال قطاع الاعلام،

وفى هذا الاطار يتابع ويشرف على اعداد شروط تنفيذ الميزانية فى القطاع ويجمع النتائج ويعد حصيلتها .

المادة 8 : يتولى وزير الاعلام متابعة تطور الأنشطة والاجراءات الخاصة بالاحتكارات المسندة ممارستها للقطاع الذى له الوصاية عليه ويقوم بمراقبته .

المادة 9 : يدرس ويقترح وزير الاعلام فى اطار تشاورى للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، كل الوسائل الرامية الى حماية التركيبات والتجهيزات الخاصة بقطاع الاعلام ووقايتها .

المادة 10 : يلغى المرسوم رقم 81 - 207 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

- يجمع الوثائق العامة والمتخصصة الضرورية لاي عمل اعلامى على المستوى الوطنى ويحافظ على ذلك ويجعله فى متناول من يهمهم الامر بالطرق والوسائل الملائمة،

- يراقب الصحافة الاجنبية المقبول توزيعها فى الجزائر، وينظم اقامة ممثلى هيئات الاعلام الاجنبية فى اطار تشاورى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

- يطور وينمى الاعلام الاشهارى فى المظاهر الخاصة بالتربية، وحماية المستهلك وترقية الانتاج الوطنى، طبقا لمبادئ الحكومة وتوجيهاتها فى هذا المجال .

المادة 4 : يسهر وزير الاعلام على أن تطبق فى الادارة المركزية والهيئات الموضوعة تحت وصايته الاحكام القانونية والتنظيمية التى تخضع لها ميكلها من حيث تسييرها وادارتها .

المادة 5 : يتولى وزير الاعلام تقدير احتياجات التكوين فى مجموع قطاع الاعلام ويعد ويطور التكوين وتحسين المستوى قصد رفع مستوى الانتاج كما وكيفاً .

المادة 6 : يتولى وزير الاعلام فى ميدان تنسيق الاعمال الخارجية وفقاً للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وفى حدود صلاحياته، ما يأتى :

- يدرس وينسق ويتابع مع وزير الشؤون الخارجية والوزراء المعنيين الاعمال ذات الطابع الدولى المرتبطة بقطاع الاعلام،

- يدرس ويعد ويقترح فيما يخصه، الاجراءات المتعلقة باعداد الاتفاقيات والاتفاقات الدولية،

- يدرس ويعد ويتابع فيما يخصه، اجراءات تنسيق عمال التعاون والمبادلات الدولية القائمة أو التى ستقام على الصعيدين الثنائى والمتعدد الاطراف .

## وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1402  
الموافق 17 نوفمبر سنة 1981 يضبط قائمة  
المساجد ذات الطابع الوطني.

ان وزير الشؤون الدينية،  
ووزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 78 — I3 المؤرخ في  
أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978  
والمضمن قانون المالية لسنة 1979، لاسيما المادة  
I7 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 30 المؤرخ في  
22 ربيع الأول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980  
المتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تضبط قائمة المساجد ذات  
الطابع الوطني على النحو التالي :

المكان	التسمية
البليدة	مسجد الكوثر مسجد البدر
البويرة	مسجد عبد الحميد بن باديس
تامنراست	الجامع الكبير
تبسة	المسجد العتيق
تلمسان	الجامع الكبير مسجد سيدي بومدين
تيارت	الجامع الكبير
تيزي وزو	مسجد الشيخ أرزقي شرفاوي
الجزائر	مسجد ابن باديس — شارع عبان رمضان — الجزائر مسجد ابن باديس — القبة الجامع الكبير الجامع الحنفي الجديد جامع كتشاوة مسجد الاييار مسجد القدس — حيدرة
الجلفة	مسجد ابن المختار
جيجل	مسجد مختار دخلي
سطيف	مسجد ابن باديس
سميدة	مسجد الامير عبد القادر
سكيكدة	جامع سيدي علي ذيب
سيدي بلعباس	مسجد ابن باديس
عنابة	الجامع الكبير مسجد ابي مروان

المكان	التسمية
أدران	الجامع الكبير
الشلف	الجامع الكبير
الاغواط	الجامع الكبير
أم البواقي	الجامع الكبير
باتنة	مسجد ابن باديس (خى النصر)
بجاية	الجامع الكبير (سيدي السوفي) مسجد سيدي موهوب
بسكرة	الجامع الكبير
بشار	مسجد عبد الله بن عمر

— بمقتضى الامر رقم 69 — 96 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى، المعدل بالامر رقم 74 — 105 المؤرخ فى 15 نوفمبر سنة 1974 والمتمم بالرسوم رقم 80 — 17 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 ،

— وبمقتضى الرسوم رقم 66 — 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن تحديد القوانين المطبقة على الاعوان المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، لا سيما المادة 5 منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم 80 — 123 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى التعليم القرآنى ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتعلق بتحديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى المنشور رقم 2 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1386 الموافق 15 مارس سنة 1967 والمتضمن كيفيات تطبيق الرسوم رقم 66 — 136 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يوظف بصفة استثنائية عن طريق التعاقد المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم الحائزون شهادة الليسانس فى العلوم الاسلامية أو شهادة معادلة، أئمة خارج السلم .

المادة 2 : يوظف بصفة استثنائية عن طريق التعاقد المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم الحائزون شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة، أئمة وعاظا .

المادة 3 : يوظف بصفة استثنائية عن طريق التعاقد المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم

المكان	التسمية
قائمة	مسجد ابن خلدون
قسنطينة	مسجد الامين عبد القادر الجامع الكبير مسجد الباي
المدينة	مسجد النور
مستغانم	الجامع الكبير
المسيلة	الجامع الكبير
معسكر	الجامع الكبير
ورقلة	الجامع الكبير
وهران	مسجد عبد الله بن سلامة مسجد الباشا مسجد مالك بن أنس

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 محرم عام 1402 الموافق 17 نوفمبر سنة 1981 .

وزير الشؤون الدينية      وزير المالية  
عبد الرحمن شيبان      محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن توظيف الائمة ومعلمى القرآن عن طريق التعاقد .

ان وزير الشؤون الدينية ،

ووزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— وبناء على قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني وقرارات اللجنة المركزية لا سيما ما يتعلق منها بالتكوين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 16 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لا سيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يضطلع وزير التكوين المهني باعداد سياسة وطنية في ميدان التكوين المهني، ويسهر على تطبيق هذه السياسة وفقا للاهداف الوطنية في التنمية وللحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وفي اطار التوجيهات التي حددها الميثاق الوطني قصد تحقيق الاهداف التي رسمتها الهيئات الوطنية وقررتها أو المساهمة في تحقيق ذلك، على أن تكون هذه السياسة : موحدة في تصورها متناسقة هياكل الانجاز، متقنة في محتواها وبرامجها .

المادة 2 : يدرس ويقترح وزير التكوين المهني، انطلاقا من الاهداف المرسومة، علاوة على تسيير مراكز التكوين المهني ومؤسساته الموضوعة تحت وصايته وتطويرها، التدابير التي تسهل انجاز عمل الدولة الرامي الى تحقيق ما يأتي، والمساهمة في تطبيق ذلك بالاعتماد على مجموع الهياكل والوسائل الوطنية للتكوين المهني :

— الاستعمال الامثل لهذه الهياكل والوسائل وتطويرها المتناسق والمنظم، تبعا للاحتياجات الى اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة، المخططة في الاقتصاد الوطني ،

— تنظيم التكوين المهني في المؤسسة وتطويره،

— اقامة منظومة التمهين الوطنية ،

الحائزون شهادة الاهلية أو شهادة معادلة، أئمة للصلوات الخمس .

المادة 4 : يمكن انتقاليا توظيف «معلمي التعليم القرآني» المترشحين الذين لا تتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها في المرسوم رقم 80 — 123 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، معلمين للتعليم القرآني متعاقدين اذا استوفوا شروط اللياقة البدنية لممارسة مهامهم .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 .

عن وزير الشؤون الدينية      عن وزير المالية  
الامين العام                      الامين العام

عبد المجيد الشريف              مراد بن أشنهو

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية  
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

## وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 82 — 25 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يحدد  
صلاحيات وزير التكوين المهني .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الميثاق الوطني، لا سيما الباب السادس — خامسا والباب السابع — سادسا — (أ) منه ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المواد III (6، 7، 10) و II3 و II4 منه ،

— تحديد مقاييس هندسة البناء والجدول النموذجية للتجهيزات المخصصة لتسهيل انجاز هياكل التكوين، وتطبيقها بأقل التكاليف والآجال،  
— عناصر تكاليف أنواع التكوين المقدم وشروط تقييمها والتحكم فيها.

4 — يتولى تنشيط أعمال التكوين التي تقوم بها الإدارات والهيئات والمؤسسات، وتنسيقها وتكاملها، ويقترح التدابير التي من شأنها أن تحقق انجاز الاهداف المقررة في هذا المجال، ويتابع تطبيقها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

— يدرس ويقترح ويطبق، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، التدابير التي تمكن على وجه الخصوص من الاستعمال الامثل للوسائل الوطنية في التكوين، وتحسين مستوى فعالية هذه الوسائل ومردوديتها، والتعاون بين مختلف القطاعات المعنية ،

— يسهم، في اطار السياسة الوطنية لاعادة ادماج العمال المغتربين، في أعمال تكوين هؤلاء العمال وتحسين مستواهم المهني ،

— يسهر على بعث العناصر التي تمكن من تقييم شروط تنفيذ أعمال التكوين المهني دوريا وتطويرها، ويقترح التدابير الملائمة.

ويشارك، في هذا الاطار، في متابعة أعمال التكوين المنظمة وتقديرها ومراقبتها، في اطار عقود انجاز الاستثمارات المخططة مع المؤسسات والهيئات الاجنبية، وكذلك التكوين المنظم في الخارج، ويقترح أي تدبير ملائم.

5 — يقوم بتقييم الاعمال الجارية ويعد حصائلها الدورية.

المادة 4 : يطبق وزير التكوين المهني، جميع التدابير الملائمة الهادفة الى تحقيق ما يأتي :

— يحث على مشاركة المؤسسة في عمل الدولة، الرامي الى ضمان التكوين المهني وتحسين مستواه

— اقامة منظومة وطنية للتكوين المهني وتنظيمه ومراقبته وتنشيطه، في اطار لامركزية واسعة النطاق ومتطلبات التوازن الجهوي ،

— جعل حدود اللجوء الى التكوين في الخارج . ويتلقى لهذا الغرض من الادارات والهيئات والمؤسسات المعنية، المعلومات والمعطيات والكشوف والآراء اللازمة لانجاز مهمته .

المادة 3 : يتولى وزير التكوين المهني بهذه الصفة، وطبقا لاحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل، ما يأتي :

1 — يشارك في الدراسات المتعلقة بتحديد الاحتياج الى اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة، لا سيما على الصعيد الوطني والجهوي والقطاعي ،  
2 — يدرس ويقترح ما يأتي :

— البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتنمية وسائل التكوين المهني وهياكله، في اطار التخطيط الوطني، ومتابعة تطبيقها ،

— أوضاع تكوين المكونين، وبرامجه السنوية والمتعددة السنوات، والسهر على تطبيقها .

3 — يدرس ويقترح ويساهم في اعداد أي تدبير يرمى الى ضمان تنسيق التكوين المهني وشروطه وكيفياته في اطار نظام وطني موحد ومندمج .

ولهذا الغرض، يقترح ما يأتي، ويسهر على تطبيقه :

— عمل متناسق يرمى الى تأمين انسجام وتوحيد مقاصد أنواع التكوين المقدم ومحتوياته ، ومناهجه التربوية، وشروط الالتحاق به، ومدد التكوين، والمؤهلات والشهادات المسلمة، وكذلك شروط تسليمها والتصديق عليها ،

— شروط لامركزية عمليات التكوين وكيفياتها، وملاءمة أنواع التكوين المقدم لتطور التكنولوجيا واحتياجات المستعملين ومطامح العمال الاجتماعية ،



— برامج التكوين في المدرسة الأساسية، والتعليم الثانوي والتقني والتعليم العالي ،  
— برامج الأبحاث العلمية والتقنية، ولا سيما ما يتعلق منها بالتربية وتطوير تقنيات التربية والترقية.

المادة 6 : يتولى وزير التكوين المهني، في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفقا للإجراءات والتوجيهات المنصوص عليها في هذا الشأن، ما يأتي :

— يساعد السلطات المختصة المعنية، في المفاوضات الدولية، الثنائية أو المتعددة الأطراف، بالنسبة للمسائل التي تهم التكوين المهني ،  
— يطبق، فيما يخصه، التدابير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها ،  
— يشارك في أعمال الهيئات الجهوية والدولية المتعلقة بالمسائل الخاصة بالتكوين المهني.

المادة 7 : يلغى المرسوم رقم 81 - 50 المؤرخ في 21 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتكوين المهني.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الثقافة

مرسوم رقم 82 - 26 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يحدد صلاحيات وزير الثقافة.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الميثاق الوطني،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III -

(7 و 10) و 152 منه،

وتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني الى اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة، وينظم ذلك ويطوره ،  
— يشجع أعمال التكوين في أماكن الانتاج وأثناء الخدمة، ويطور ذلك.

— يقيم نظاما للمهنيين والعاملين في التكوين المهني ويطور ذلك ،

— يشجع، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، التكوين في الحرف التقليدية، وتكوين الموقنين والمصابين في حوادث العمل وتجديد تكوينها المهني ،

— يعمل على انسجام المناهج التربوية والبحث التقني والتربوي المطبق على التكوين المهني.

ولهذا الغرض، يتولى على الخصوص ما يأتي :

— يقوم بجميع الدراسات ويجمع ويحلل المعلومات والدراسات والاحصائيات المتعلقة بالقطاع، ويتولى توزيع ذلك بجميع الوسائل الملائمة، في إطار التشريع الجاري به العمل ،

— يدرس ويقترح شروط توظيف المكونين وتكوينهم، وقوانينهم الأساسية، وأوضاعهم المادية، وشروط التصديق على أنواع التكوين المقدم للمكونين، والبرامج السنوية والمتعددة السنوات لتكوين المكونين، وشروط مشاركة الاطارات التقنية للانتاج في أعمال التكوين ،

— يطبق التدابير ذات الطابع العام التي تتناول تأطير هياكل التكوين المهني تقنيا وتربويا، لا سيما ما يتعلق منها بتكوين المكونين وقوانينهم الأساسية ووزارة الاطارات، وتحسين نوعيتهم ،

— يشارك، فيما يخصه، في اعداد البرنامج الوطني لتعميم تعليم اللغة الوطنية وتطبيقها ،

— يتولى تقييم الاعمال المنجزة ويمد حصائلها الدورية.

المادة 5 : يشارك وزير التكوين المهني، في دراسة البرامج التي تهم عمل التكوين المهني، لا سيما ما يأتي :

المادة 3 : يتولى وزير الثقافة ما يأتي :

- يطبق ويتابع ويراقب تنفيذ المخططات والبرامج المقررة قصد تحقيق الاهداف المخططة في قطاع الثقافة،

- ينسق هذه المخططات والبرامج ويسهر على تضافر الجهود التي يبذلها مختلف العاملين في حقل الثقافة كما يسهر على تماسك هذا القطاع الذي يجب أن يتمثل في منظومة كاملة ومتناسقة،

- يتخذ الاجراءات اللازمة ويقوم بجميع الاعمال التي تمكن من ترقية الانتاج الفكري الوطني وتشجيعه طبقا لمتطلبات التنمية الثقافية الوطنية،

- يوفر الظروف المطلوبة لابرار مدرسة التاريخ الوطني ويعمل على كتابة جميع فتراته وفق مقاييس علمية من شأنها أن تبرز أثره طوال مراحل تطوره من حيث مظاهره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولاسيما المقاومة الشعبية للاستعمار، والثورة المسلحة واستعادة السيادة والهوية الوطنية،

- يبحث عن التراث الثقافي الوطني في مجموعه ويعرف به ويصنفه ويحافظ عليه ويستغله،

- يستخدم جميع الوسائل والاساليب الملائمة لتوسيع نشر مقومات التراث الثقافي حتي تكون في متناول الجمهور،

- يشجع في اطار تشاوري مع الوزراء المعنيين أية مبادرة دراسة أو بحث يتعلقان بالثقافة، ويساهم في اعداد برامج تعليم التاريخ الوطني،

- يسهر، في اطار تشاوري مع السلطات والهيئات المعنية، على تنسيق النشرات في حقل الثقافة،

- يحفز ويساعد أية هيئة أو جماعة على الابداع أو تنظيم التنشيط ونشر الثقافة نشرًا

- وبناء على قرارات المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني واللجنة المركزية فيما يتعلق بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يضطلع وزير الثقافة باعداد سياسة الحكومة في ميدان الثقافة، ويسهر على تنفيذها وفقا للاهداف الوطنية في التنمية وللحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وفي اطار التوجيهات التي حددها الميثاق الوطني قصد تحقيق الاهداف التي رسمتها الهيئات الوطنية وقررتها أو المساهمة في تحقيق ذلك .

المادة 2 : يتولى وزير الثقافة في ميدان التخطيط والبرمجة على الخصوص ما يأتي :

(أ) يقترح ابان اعداد المخططات الوطنية السنوية والمتعددة السنوات، الخطوط العامة لتنمية الثقافة وتنظيمها وتوجيهها .

(ب) يدرس ويعد ويقدم، في اطار التوجيهات التي حددتها الهيئات الوطنية وتبعا للاجراءات المقررة، المعطيات والتقديرات اللازمة لتحديد الاهداف المخططة المتكاملة في قطاع الثقافة .

(ج) يدرس ويعد ويقترح المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات في مجال الثقافة .

(د) يعد ويقترح لكل قطاع من النشاط الثقافي مخططا للتنمية على الامد القريب والمتوسط والبعيد .

وبهذه الصفة يدرس وزير الثقافة ويقترح طرائق أشغال التخطيط وكيفية في كل قطاع من الثقافة .

— يدرس ويقترح الاجراءات المزمطة بأجهزة التنسيق والمراقبة لتطور المعطيات الخاصة بتنظيم مجموع قطاع الثقافة، لا سيما تطوّر النتائج وحصائل تلك الاعمال،

— يدرس ويعد ويقترح أى اجراء يهم التنظيم والمتابعة والمراقبة فى تسيير القطاع ولا سيما فى الميدان المحاسبى والمالى والتقنى فى جميع أعمال قطاع الثقافة.

وفى هذا الاطار، يتابع ويشرف على اعداد ترتيب الميزانية فى قطاع وشروط تنفيذها كما يجمع النتائج ويعد حصيلتها.

المادة 8 : يكلف وزير الثقافة بمتابعة تطوّر الاعمال والاجراءات الخاصة بالاحتكارات التى أسندت ممارستها للقطاع الذى يتولى وصايتها ومراقبته.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

## كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 82 — 27 مؤرخ فى 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 81 — 39 المؤرخ فى 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الميثاق الوطنى،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III

(7 و 10) و 152 منه ،

غير مركزى قصد توفير جو ملائم لاقامة حياة ثقافية دائمة وطنية أصيلة.

المادة 4 : يسهر وزير الثقافة على أن تطبق الادارات المركزية والهيئات الموضوعة تحت وصايتها الاحكام القانونية والتنظيمية التى تخضع لها هياكلها وعملها وتسييرها.

المادة 5 : يقيم وزير الثقافة احتياجات التكوين فى قطاع الثقافة ويطوّر أساليب التكوين وتحسين المستوى ويطبقها قصد رفع مستوى الانتاج الثقافى كما وكيفاً.

المادة 6 : يتولى وزير الثقافة فى ميدان تنسيق الاعمال الخارجية والمبادلات الثقافية مع البلدان الاجنبية، وفقاً للاحكام القانونية والتنظيمية فى حدود صلاحياته، ما يأتى :

— يدرس وينسق ويتابع مع وزير الشؤون الخارجية والوزراء المعنيين الآخرين الاعمال ذات الطابع الدولى التى لها علاقة بقطاع الثقافة ،

— يدرس ويعد ويقترح فيما يخصه، الاجراءات اللازمة لاعداد الاتفاقيات والمعقود الدولية ،

— يدرس ويعد ويتابع فى مجال الثقافة اجراءات تنسيق أعمال التعاون والمبادلات الدولية القائمة أو التى ستقام على الصعيدين الثنائى والمتعدد الاطراف ،

— يتخذ جميع التدابير والاجراءات اللازمة بالتعريف بالتراث والانتاج الثقافى والفنى الوطنى والتفاعل معه فى الخارج.

وبهذه الصفة، يضع على الخصوص تصورا للاعمال الثقافية الملائمة المخصصة للجالية الجزائرية المقيمة فى الخارج، ويعدّها وينظّمها.

المادة 7 : يتولى وزير الثقافة فى مجال التسيير والمراقبة وفى حدود صلاحياته ومن خلال ممارسة اختصاصاته الوصائية، ما يأتى :

## كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 82 - 28 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد في سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع ،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 7 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعدل ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد الاعتمادات المخصصة للبرنامج العام للاستيراد في السنة المالية 1982 بمبلغ ستة وستين مليار دينار (66.000.000.000 دج) .

المادة 2 : تكون الاعتمادات المخصصة المبلغ السنوى للتصفيات المالية بعنوان البرنامج العام للاستيراد .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 . الشاذلي بن جديد

- وبناء على قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطنى وقرارات اللجنة المركزية المتعلقة بالتعليم والتكوين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1979 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ولا سيما المادتان 7 و 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 39 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 22 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 المعدل للمرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 المحدد لصلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحل وزارة التربية والتعليم الاساسى محل وزارة التعليم والبحث العلمى فى المواد 3 الفقرة 2، و 8 و 17 الفقرة 2 من المرسوم رقم 81 - 39 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 . الشاذلي بن جديد